

27001 - حكم دفع زكاة المال للأقارب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

كثير من اخواننا يسألون هل يجوز ان تصرف الزكاة الى ذوي المعاصي من المسلمين؟ نعم يجوز والمعاصي من المسلمين لكن لا تعطى لا تصاحف الكفارة غير المؤلفة اما المؤلفة قلوبهم لا كفارة فيعطون ايضا - [00:00:00](#)

من الزكاة. نعم. كما قال الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. الاية اما العاصي فهو خير من الكافر. نعم. فاذا اعطاه لعل الله يهديه بسبب العطية. نعم. الصدقة لعل الله يهديه ويرده الى الصواب - [00:00:20](#) بسبب احسان قريبه اليه بالزكاة اذا كان فقيرا. ولكن كونه يعتنى الطيبين المعروفيين بالخير. مم. من الفقراء. نعم. اولى من الاسرة. اية. هم احق العصاة. نعم. وان صرفها لهم - [00:00:40](#)

يرجو بذلك ان يهديهم الله ويؤلفهم بهذا على الخير فهو مشهور مأجور. ولكن مهما كانت الحال فانه من الفقراء من اقاربه. حتى يعطينهم الزكاة. ليعينهم على طاعة الله. وان يشد حاجتهم عن الحاجة الى الناس - [00:01:00](#) واذا صرف هذا الفقيه من العصاة بقصد صالح لعل الله يهديه لعل الله يمن عليه بالرجوع الى الحق هذا امر حسن. هم. جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)